

عوامل نجاح الاستثمار الوقفي

-الجزائر نموذجاً-

بن أكلي نصير *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

nadjo89@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024 / 12 / 05 * تاريخ القبول 2025/06/02 * تاريخ النشر: 2025/ 06 / 04

ملخص:

جذب الوقف إلى دائرته مجموعة كبيرة من الباحثين خلال العقود الثلاثة الماضية، وذلك نظر لأهميته في التنمية الوطنية ومحاربة الفقر والجهل، وكان لموضوع استثمار الوقف نصيباً وافراً، إلا أن هذا الاهتمام لم يحقق ميدانياً غرضه، فلم يدفع الناس إلى توقيف أموالهم، ولم تنجح المؤسسات الحكومية وغيرها في استثمار الأموال الوقفية، رغم التعديلات القانونية التي مست الكثير من المدونات القانونية، والجزائر نموذجاً. فتهدف هذه الدراسة إلى إبراز قصور الدراسات السابقة حول استثمار الأملاك الوقفية التي ركزت على صيغ استثمار الوقف وإدارته، فهي لم تبحث عن عوامل نجاح استثمار الوقف، ولم تدرس سبب فشله، تحاول هذه الورقة البحث عن عوامل نجاح الاستثمار الوقفي في عالمنا العربي والإسلامي والجزائر نموذجاً، وقد تبين لي أن من بين أسباب نجاح الاستثمار الوقفي يستلزم جرد جميع الأملاك الوقفية، تأهيل الموظف، تنويع صيغ الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوقف- الاستثمار- الأملاك الوقفية- استثمار الوقف- تنمية الوقف.

Abstract: Factors for the Success of Endowment Investment

Endowment (waqf) has garnered significant attention from researchers over the past three decades due to its crucial role in national development, poverty alleviation, and combating ignorance. Despite the substantial focus on endowment investment, the practical goals have not been achieved. Efforts have not sufficiently encouraged people to allocate their wealth to endowment, and both governmental and other institutions have struggled to effectively invest endowment funds, even with various legal amendments, as evidenced in Algeria.

This study aims to highlight the shortcomings of previous research on endowment property investment, which primarily concentrated on investment and management models without exploring the factors behind successful endowment investment or the reasons for its failure.

This paper seeks to identify the factors contributing to the successful investment of endowments in the Arab and Islamic world, using Algeria as a case study. The findings indicate that key factors for successful endowment investment include the thorough

* بن أكلي نصير

inventory of endowment properties, employees qualification, and the diversification of investment models.

مقدمة:

إن تطور دور الدولة وتغير وظائفها وتوسع نشاطها أدى إلى ارتفاع حجم النفقات وتنوعها، وقد عرفت الدول العربية والإسلامية في العقود الأربعة الماضية هزات اقتصادية واجتماعية شديدة أثرت على ميزانيتها وعلى الانفاق العام، التي من بينها:

1- الأزمات الاقتصادية: (انهيار أسعار البترول سنة 1986، الأزمة المالية العالمية 2007-2008 والتي انفجرت في سبتمبر 2008، واعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م)

2- انتشار الفقر والبطالة، فقد أفادت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في تقرير نشر في 30 ديسمبر 2022 بارتفاع مستويات الفقر في المنطقة العربية في عام 2022 مقارنة بالسنوات الماضية ليصل عدد الفقراء إلى ما يقرب من 130 مليون شخص، أي ما يمثل ثلث سكان المنطقة، باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي وليبيا، وذلك وفقا لخطوط الفقر الوطنية. (<https://bit.ly/3OosSAQ>)

3 - ارتفاع تكلفة الخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم.

إن هذه العوامل الأساسية وغيرها دفعت الدول العربية إلى البحث عن موارد مالية جديدة، فمن هنا برز الوقف بقوة كأحد الحلول المقترحة، فهو يضمن تدفق موارد مالية جديدة، ويشرك فيه جميع فئات المجتمع.

بدأ الاهتمام بالوقف في عالمنا العربي والإسلامي وإحياء دوره في الستينات من القرن الماضي، وكانت بداية محتشمة، فصدر قانون الوقف الأردني والعراقي سنة 1966، ثم السوري سنة 1971، ثم الليبي سنة 1972، ثم السعودي سنة 1973، ثم السوداني سنة 1986، ثم الجزائري سنة 1991، ثم سلطنة عمان سنة 2000، وأما تفعيل دور الوقف واستثمار أملاكه فقد انطلق في التسعينيات من القرن الماضي.

إن استثمار الأملاك الوقفية يهدف إلى تحقيق:

1- حماية أصل الوقف من النضوب والاضمحلال نتيجة المخاطر.

2- تحقيق تدفقات نقدية بصورة دورية ومستمرة تدعم استدامه الوقف على المدى البعيد.

3- زيادة قيمة الوقف وزيادة موارده المالية في المستقبل. (الهيئة العامة للأوقاف، ص6)

4- تنمية الأموال الوقفية وتعظيم وارداتها

5- خدمة المجتمع من خلال دعم البرامج الوقفية للقطاعات المختلفة.

6- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

يتركز الاستثمار الوقفي في أغلب الدول العربية على نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحالات والمساكن والأراضي والحمامات) والتي تستثمر أغلبها بصيغة الإيجار، وإذا حللنا حالة الجزائر والتي هي موضوع الدراسة، فإن أغلب الأملاك الوقفية أجرت بعد الاستقلال بصيغة الإيجار وبأثمان بخسة، بل قد تكاد تكون رمزية، ولذا فإنها لا تعود بإيرادات معتبرة للصندوق المركزي للأوقاف، بل ساهمة بمرور الوقت في خراب واندثار جزء من الأملاك الوقفية.

إن تكريس صيغة واحدة والتركيز عليها ترتب عنه ضعف مردود الأوقاف وفشل استثمارها، مما يلزمنا اليوم البحث عن سبب هذا الفشل، ولقد تعددت الدراسات حول استثمار الأملاك الوقفية خلال العقود الثلاث الماضية، إلا أنها ركزت على المشروعية وبيان صيغها وإدارتها، ثم أن هذه الدراسات لم تبحث عن عوامل نجاح استثمار الأملاك الوقفية، وأسباب فشلها.

إن هذه الدراسة تتناول جزئية في باب استثمار الأوقاف وهي البحث عن عوامل نجاح الاستثمار الوقفي والجزائر نمودجا، إن الاشكال المطروح: ما هي عوامل نجاح الاستثمار الوقفي، ولماذا لم يوفق العالم العربي في استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

وللإجابة عن هذا الاشكال نطرح جملة من التساؤلات: لماذا لم تدرس الدول العربية وتبحث عن سبب فشل استثمار الأوقاف، هل سبب الفشل يرجع للمشرف على ادارة الوقف، أم أن السبب قانوني يعود إلى غياب النصوص القانونية، أم لعدم تفعيلها وتحسينها.

ولدراسة الموضوع قسمت هذه الورقة إلى محورين، ففي المحور الأول تناولت العوامل القانونية لإنجاح الاستثمار الوقفي، وأما المحور الثاني فذكرت العوامل المرتبطة بشخص المشرف على الوقف، وقد اعتمدت في اعداد المقال على المنهج الوصفي التحليلي ومستعينا بالمنهج التاريخي في بعض مواطن البحث.

1. العوامل القانونية

يلعب العامل القانوني دورا جوهريا في انجاح عملية استثمار الأملاك الوقفية، ومن بين الأسباب التي غفل عنها الباحثون هي:

1.1. جرد وحصر الأملاك الوقفية

إن الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية يجرنا إلى طرح الاشكال التالي: نستثمر ماذا، إن استثمار أملاك الوقف يستوجب جرد جميع الأملاك الوقفية، والمراد من مصطلح جرد الأوقاف هو احصاء الوقف نوعا وعددا وموطنا وحالتها التي هو عليها، ومعرفة قيمتها السوقية ووضعيتها القانونية، وذلك لبناء بنك المعلومات، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 07: انشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية (المرسوم التنفيذي رقم 197/21، 2021، العدد 35) .

فعملية الجرد يجب أن تشمل:

1- الوعاء الوقفي الموجود حاليا.

2- الأوقاف التي استولى عليها الاستثمار الفرنسي بدأ من صدور المرسوم الذي خول للأوروبيين امتلاك الأملاك الوقفية من تاريخ 07 ديسمبر 1830 (الجيلالي عبد الرحمن، 1994، ج3/ص441) .

3- الأملاك الوقفية التي أممت بموجب قانون 73/71، والمؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية.

4- الأملاك الوقفية التي منحت للبلديات وذلك بموجب المرسوم رقم 26/74 والمؤرخ في 1974/02/20 والمتعلق بتكوين الوعاء العقاري للبلديات.

5- الأملاك الوقفية التي تنازلت عليها الدولة، وذلك بموجب قانون رقم 01/81 والمؤرخ في 1981/02/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة.

6 - الأملاك الوقفية التي اكتسبت بالتقادم بموجب عقود عرفية غير مشهورة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 352/83 والمؤرخ في 1983/05/21 والمتعلق بسن اجراءات الاثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

ولأهمية جرد الأوقاف فقد اعتبر المشرع الجزائري العملية قضية أساسية للنهوض بالوقف، بل جعل منها قضية وطنية، فقد نصت المادة 08 من القانون 10/91 على وجوب اعداد جرد عام وشامل لكل الأملاك الوقفية الموجودة داخل التراب الوطني أو خارجه.

وتفعيلا لنص السابق استحدث المشرع الجزائري مديرية فرعية على مستوى مديرية الأوقاف والحج، وهي المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والتي من بين مهامها البحث عن الأملاك الوقفية (المرسوم التنفيذي 427/05 ، 2005، العدد38)، ثم استحدث بموجب الفقرة 03 من المادة 08 مكرر سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية لدى أملاك الدولة: يحدث لدى مصالح المعنية للأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بذلك،(قانون 07/01المتعلق بالأوقاف، 2001، العدد 29)، فأصبح اليوم لدى الدولة الجزائرية مصلحتان تقومان بجرد الأملاك الوقفية، ويتعلق الأمر بكل من المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، والثانية: المحافظة العقارية على مستوى الولاية التابعة لوزارة المالية. وتهدف عملية جرد الأملاك الوقفية إلى تحقيق ما يلي:

- 1- حماية الأوقاف من أي نوع من أنواع الاستلاء.
 - 2- اثبات الأوقاف، لأن الأوقاف تثبت بكل طرق الاثبات الشرعية والقانونية.
 - 3- يبين حركة الأموال الوقفية.
 - 4- الحرص على استعمال الأوقاف للأغراض المخصصة لها.
 - 5- معرفة وضعية الوقف. (دبيلي، 2020، ص141)
- وقد واجهت عملية جرد الأملاك الوقفية في الجزائر جملة من العوائق والتي منها:
- 1- العائق المادي: فمثل هذه العملية في دولة بحجم الجزائر (2.4 مليون كم2) تحتاج إلى ميزانية ضخمة، ولذا لجأت وزارة الأوقاف إلى إبرام اتفاقية مع البنك الاسلامي للتنمية من أجل تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر. (المرسوم الرئاسي رقم 107/2001، العدد25)
 - 2- صعوبة الوصول إلى الوثائق أو تكاد الاستحالة الحصول عليها في بعض الحالات، فمنها ما احترق ودمر أثناء الاحتلال، ومنها ما هو متفرق بين العديد من الوزارات كوزارة الشؤون الدينية والمالية والفلاحة والعدل والأرشفة الوطني والمحافظات العقارية ووزارة الثقافة والداخلية والزوايا، ومنه ما هو موجود في الخارج، كفرنسا وهو ما اصطلح على تسميته بأرشفة ما وراء البحار أو (إكس إن بروفانس) أو في تركيا.
 - 3- نقص الكفاءات المتخصصة في الجرد والبحث عن الوثائق.
- وتماشيا مع تفعيل دور الوقف في الدولة الجزائرية، فقد حرص المشرع الجزائري في النص على جرد الأملاك الوقفية في المرسوم التنفيذي رقم 179/21 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المواد 07 و 43 والفقرة الثانية من المادة 45، (المرسوم التنفيذي رقم 179/21) مع العلم فإن أول اشارة لعملية الجرد كانت في المادة 08 من قانون 10/91 المتعلق بالوقف المعدل والمتمم لقانون 07-01 .
- وقد مكنت عملية جرد الأملاك الوقفية من استرجاع العديد من العقارات سنة 2020 مما سمح من تسجيل زيادة في عدد الأوقاف بـ165 ملك، ليقف بذلك عدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني 11700 ملك، حسبما ورد في حصيلة نشاطات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وقد نشرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حوصلة عامة للأملاك الوقفية الى غاية سنة 2022 أنها بلغت 14696 ملكا وقفيا. (<https://bit.ly/3Omaf07>)

ولكن مع الأسف فإن ما تم احصاءه لا يدل على حقيقة حجم الأملاك الوقفية التي كانت تزخر بها الجزائر قبل دخول الاستثمار، وما يوضح عظمتها، أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكرته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر: كانت تملك ثلاثة ملايين هكتارا من الأراضي الزراعية (مهدي، 2003، ص 33).

ومما هو معروف عند الباحثين بشؤون الوقف أن الأوقاف توسعت في الجزائر وانتشرت بكثرة مع دخول العثمانيين سنة 1514م، وعلى سبيل المثال ففي سنة 1750م تضاعفت الأوقاف اثنتي عشرة مرة مقارنة بسنة 1600م، حيث أصبحت الأوقاف تشكل 66 من المائة من مجموع الممتلكات الزراعية والعقارية (سعيدوني، 2001، ص 89).

2.1. توفير الحماية القانونية:

وأما العامل الثاني لإنجاح الاستثمار الوقفي هو توفير الحماية القانونية للأموال الوقفية، ولذلك سعت الدول العربية والإسلامية إلى وضع نصوص قانونية خاصة تعمل على حماية الوقف من أي اعتداء، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك في دستور 1989 وذلك في المادة 49 منه: الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، (الدستور، 1989، العدد 9). مما ترتب عنه صدور قانون الوقف 10/91، ثم تبعته مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للوقف. وقد تنوعت الحماية إلى:

1-2-1- الحماية المدنية للوقف

أقر المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للوقف في المادة 05 من قانون الأوقاف 10/91: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية)، ثم أكد ذلك في المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم (الأمر المتعلق بالقانون المدني والمعدل والمتمم بقانون 10/05 2005، العدد 44)، مما ترتب عنه مجموعة من الحقوق والتي منها: اعضاء الطابع المؤسساتي على الوقف، والتمتع باستقلالية الذمة المالية، وحق التقاضي، وممثل قانوني يتولى شؤون الملك الوقفي ويعبر عن ارادته وغيرها. وما يجب التنبيه إليه أن المشرع في قانون الوقف (10/91) أشار فقط إلى عدم جواز التصرف في المال الوقفي في المادة 23 منه: (لا يجوز التصرف في أصل المال الوقفي المنتفع به بأي صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها)، وأغفل الحديث عن التقادم المكسب للملكية الوقفية والحجز عنها، مما ترتب عنه جملة من الآثار السلبية وهي ضياع الكثير من الأملاك الوقفية، ثم استدرك ذلك في قانون اجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، إذ نصت المادة 03 منه صراحة على استبعاد الأملاك الوقفية من تطبيق هذا القانون (قانون اجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم السندات الملكية، 2007، العدد 61، فأقام هذا القانون الحظر على التقادم المكسب على الوقف، ثم جاء قانون (09/08) والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 636 في الفقرة 02 فأخرج الأملاك الوقفية من الأموال القابلة للحجز، (الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، العدد 21) مما ترتب عنه أن الوقف لا يكون محلا لرهن الرسمي أو الحيازي، فخضعت الأملاك الوقفية للحماية القانونية المقررة في المادة 689 من القانون المدني والتي تتمثل في:

- 1- عدم قابلية الأموال الوقفية للاكتساب بالتقادم.
- 2- عدم قابلية الأملاك الوقفية لتصرف.
- 3- عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز (مجوع، 2016، ص 125).

وتطبيقا لمبدأ الحماية المدنية للوقف وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لحماية الوقف في عقود الاستغلال كعقد الايجار، فقد أقر مجموعة من القواعد تنظم ذلك، ففقد متولي الوقف في ايجار الوقف بقيود، فالزمه أن يكون ايجار الملك الوقفي إما عن طريق المزداد أو بالتراضي وذلك في المادة 22 و 23 و 25 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ادارة الوقف وتسييرها وكيفيات ذلك (المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، العدد 90)، وأن يكون ثمن الايجار هو ايجار المثل حتى لا يغبن الوقف وفقا للمادة 22 من المرسوم السابق، وحدد مدة الايجار في المادة 27 من المرسوم السابق، (غازي، 2019، ص 291).

1-2-2- الحماية الجزائية

تعد الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية المقررة للملك الوقفي، ولذا سعت الدول العربية والاسلامية لتوفير هذه النوع من الحماية، ومنها مصر، فقد نص المشرع المصري في المادة 115 مكرر من قانون العقوبات: أن كل موظف عام تعدي على ملك وقفي خيري أنه يعاقب بالسجن، وقد تكون العقوبة السجن المؤبد، والحكم بالعزل على الموظف، ورد العقار المغتصب. (قانون العقوبات المصري 2003).

وأما المشرع الجزائري فقد أحال إلى النصوص العامة المنظمة للجريمة والعقوبة في المادة 36 من قانون 10/91: (يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستندات أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات).

إن المشرع في هذه المادة لم يبين لنا الجزاءات المترتبة في حالة التعدي على الأملاك الوقفية ولم تنص على جميع الجرائم الأملاك الوقفية، وإنما أشارت إلى بعض الجرائم التي تقع عليه، ثم أحالنا إلى قانون العقوبات.

إذن فالمشرع الجزائري قرر الحماية عن طريق التشريع الجزائي والذي يعد اجراء استثنائيا خارجا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء المدني لرد الاعتبار مع التعويض إذا اقتضى الأمر، فهذا الاجراء الذي تبناه المشرع الجزائري رفع من قيمة الوقف.

وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع لم يخصص نصا للجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية، بل جاءت نصوصه عامة، فقد نص في المادة 386: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطريق التدليس).

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر، من عدة أشخاص، أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ، بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج. (قانون العقوبات، 1966، العدد 49)

وهذه المادة تتناول حالة الاعتداء على الأملاك الوقفية، وأما إذا كانت الحالة هي اخفاء أو تزوير مستندات أو وثائق وقفية، فقد نصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: (كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 5000 إلى 20000 دينار، ويجوز أن تجاوز الغرامة 20000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة. (قانون العقوبات، 1966، العدد 49)

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقا للمواد 42 و 43 و 44.

وأما إذا كانت الجريمة تخريباً للأماكن الوقفية فقد نص المشرع على صور هذه الجرائم بموجب نصوص المواد من 395 إلى 407 من قانون العقوبات.

والمتمثل في المادة 36 من قانون الأوقاف يستخلص أن الحماية المقررة للوقف ليست خاصة بالعقارات الوقفية، وإنما تشمل جميع أنواع الممتلكات الوقفية سواء العقارية أو المنقولة أو أماكن العبادة كجريمة تخريب المسجد لما ورد في المادة 160 مكرر 3: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1 000 إلى 10.000 دج كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة)، أو جريمة انتهاك حرمة المقابر وذلك بموجب المواد من 150 إلى 152 من قانون العقوبات.

2-1-3 الحماية الإدارية

تلعب الإدارة دوراً أساسياً في حماية العين الموقوفة ولذا استحدث المشرع الجزائري مجموعة من أجهزة، واعتمد في إدارة الأوقاف على أسلوبين: التسيير المركزي والتسيير المحلي، ويمكن إجمال هذه الأجهزة في:

1- جهاز التسيير المباشر (ناظر الوقف):

2- الأجهزة المحلية

3- الأجهزة المركزية (بوضياف، 2006، ص127)، وتفصيل ذلك

1- الأجهزة المركزية: فعلى المستوى المركزي استحدث المشرع اللجنة الوطنية للأوقاف بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98: (تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، (المرسوم المحدد لإدارة الأملاك الوقفية، 1998، العدد 90) والتي تضم ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثلين من مصالح أملاك الدولة ووزارة الفلاحة ووزارة العدل والمجلس الإسلامي الأعلى). (زردوم، 2010، ص129).

ثم قام بتنظيم الإدارة المركزية للأوقاف وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 (المرسوم التنفيذي المنظم للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2005، العدد 54) الذي أنشأ جهازين مركزيين وهما: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

2- وأما على المستوى المحلي فتتولى إدارة الأملاك الوقفية أجهزة محلية، والتي بدورها تنقسم إلى جهازين:

أ- جهاز التسيير المباشر فقد خص المشرع ناظر الوقف بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية وذلك طبقاً لما ورد في المادة 33 من قانون الوقف 10/91.

ب- أجهزة غير مباشرة: وتشمل كل من مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 83/2000 (المرسوم التنفيذي المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، 2000، العدد 40). ووكيل الأوقاف والذي يعتبر هيئة رقابية على الأملاك الوقفية وعلى حسن تسييرها، (بن اكلي، 2020، العدد 02) وذلك طبقاً للمادة 09 من المرسوم 411/08 (المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، 2008، العدد 26)

وإذا عدنا إلى أرض الواقع فالملاحظ استفحال ظاهرة الاعتداء على الأملاك الوقفية واغتصابها، أو بخص حقها عند التعامل، وذلك نتيجة ضعف الوازع الديني وضمور الرادع الأخلاقي، مما يثبت فشل الحماية المقررة للأملاك الوقفية، وذلك مما يستدعي ضرورة تدخل السلطة لإعادة النظر في الحماية المقررة للوقف، ووضع نصوص خاصة صارمة وزاجرة تضمن سلامة الأملاك الوقفية، لأن للوقف طبيعة خاصة فهو عبادة.

3.1. اصلاح ادارة الوقف

عرفت ادارة الوقف عبر التاريخ تنظيمات ادارية متعددة من التسيير الشخصي للوقف إلى القضاء وأخيرا الدولة، ومن أجل النهوض بالوقف سعت الدولة الجزائرية إلى تنظيم ادارة الوقف، فعمدت إلى فكرة التسيير المركزي للوقف مع التنظيم اللامركزي.

إن الوقف له خصائص تميزه عن باقي التصرفات الأخرى، وخاصة أن المالك للوقف هو الله والمنافع به هم الموقوف عليهم، ولأن الوقف هو حبس العين ولا تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصديق بريعتها على جهة من جهة الخير في الحال أو المآل. (خلاف، 1948، ص14)، فالحديث عن ادارة الوقف يجب الأخذ بعين الاعتبار تلك الخصائص المميزة له عن غيره، مما يترتب عنه أن تكون ادارة الوقف متميزة عن غيرها من الادارات، وعلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اليوم أن تدير الوقف بأسلوب مهني وعلمي يواكب تطور النظم الادارية والمالية الحديثة مع مراعات خصوصية الوقف، ولذا يجب علينا البحث عن صيغة ادارية لمؤسسة الوقف تتسجم مع طبيعة الوقف وتساهم في تحريك وتفعيل الوقف، ليحقق غايته المرجوة منه، وحتى يستطيع أن يلعب دوره الحضاري والانساني والريادي، ويلبي حاجات الأمة المتعددة والمتزايدة بمرور الزمن.

وقد اعجبنتني جملة ذكرها الأستاذ مليحة، حيث قال: فمتى صح الوقف من الناحية الاجرائية الفقهية فقد لزم، وخرج من دائرة التصرف الاداري الانساني الخاص إلى دائرة ادارية أخرى تفويضية، يضحى فيها الانسان مستأمناً على ملك ليس له، حيث يدار هذا الملك الموقوف بمقتضى وثيقة الاستئمان. (مليحة ، 2006 ، ص49).

إن ما يجب تقريره شرعا أن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يديرها ويرعاها، وأن الولاية على الوقف ضرورية لصلاح الوقف وبقائه، فإدارتها ورعايتها والقيام بأمورها واجب شرعي وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، وبناء على ما سبق تقريره فإن ما يقرره المنطق أن تكون ادارة الوقف نموذجا يقتدى بها، ورائدة، إلا أن الواقع (مع الحسرة والألم) خلاف ذلك، فإن أردت أن تضرب مثلاً في سوء الادارة، فاذكر ادارة الوقف، بل أضحي قطاع الوقف أحد القطاعات الحكومية الأكثر تخلفاً وضعفاً من حيث الأداء والانتاج.

ورغم سعي الدولة الجزائرية للقضاء على السلبات التي كان قطاع الوقف يتخبط فيها، فإنه برزت على أرض الواقع جملة من عوائق، والتي كانت السبب المباشر في تدني معدلات عوائد الاستثمار الوقفي، وانحسار النشاط الوقفي في المجتمع والتي من بينها:

1- فساد المؤسسات في ادارة الوقف

2- تضارب بعض النصوص القانونية، والتي منها تداخل بين صلاحيات ناظر الوقف ووكيل الوقف.

3- عدم استقلالية الوقف، فقد ألحق به المشرع الزكاة والحج والعمرة في المرحلة الأولى ثم أبقى معه الزكاة في المرحلة الثانية.

4- الابقاء على فكرة ناظر الأوقاف المسير المباشر للأملاك الوقفية، وعدم استبداله بمجلس أمناء يدير الوقف في كل ولاية.

5- عدم تحيين النصوص القانونية لمواكبة حركية المجتمع.

إن الاصلاحات الادارية للوقف والتي بدأت سنة 1998 وذلك بصدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 إلى قبيل صدور المرسوم 179/21 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة فإنها لم تحقق ما كان يريجه المشرع والمطلعون على الوقف، ولم تستطع الادارة الوقفية أن تحدث تلك الديناميكية، ويبقى الأمل معلقا اليوم على ما سيقدمه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

4.1. استحداث مؤسسة الوقف (المؤسسة الوطنية للأوقاف)

سعى المشرع منذ صدور قانون الأوقاف إلى اعطاء صفة المؤسسة للوقف، فاستحدث لجنة الأوقاف بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، ثم تولدت عنها مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وذلك بموجب المرسوم 146/2000، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05، وتعتبر هذه المديرية واحدة من بين ستة مديريات التي تشكل هيكل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مديريات جزئية حددتها المادة رقم 03 من المرسوم 427/05 وهي:

- 1- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية.

- 2- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

- 3- المديرية الفرعية للزكاة

- 4- المديرية الفرعية للحج والعمرة.

ثم جاءت المرحلة الثالثة فتم انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وذلك بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 361/21، (المرسوم المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2021، العدد 73) إلا أن الديوان من حيث العلاقة الوظيفية لم يستفد من أي تغيير جوهري، حيث بقي كهيكل إداري تابع للدولة، ويعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومهامه هو الإشراف على الأوقاف والزكاة من خلال تنميتها وتسييرها واستغلالها.

وإذا عدنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 361/21 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف نلاحظ أن مديرية الأوقاف والزكاة منضوية تحت مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وهي منضوية بدورها تحت المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 361/21، حيث تضم هذه المديرية العامة أربع مديريات، هي:

- 1- مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد.

2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية.

3- مديرية الأوقاف والشعائر الدينية.

4- مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق.

إن العرض الموجز الذي قدمته نستخلص منه عدم استقلالية الوقف، وأن الديوان الوطني للوقف والزكاة مؤسسة مكبله بقيود تجعل منه مؤسسة بدون روح، فالوقف مربوط بالزكاة والسؤال المطروح ما العلاقة بينها، ثم لماذا هو منضوي تحت مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، والتي هي بدورها منضوية تحت المديرية العامة لتوجيه الديني والثقافة الإسلامية.

إن الذي أدعو إليه هو استقلالية مؤسسة الوقف استقلالاً كاملاً، مستقلة على الزكاة ولا تنطوي تحت أي مديرية من المديريات السابقة، وذلك على غرار الشركات الوطنية كسوناطراك وسونلغاز وغيرها، والتي تعمل تحت وصاية الوزير مباشرة (صاحب القطاع)، وتدار على شكل المؤسسات السابقة.

وحتى يتضح جيداً مدلول مؤسسة الوقف والذي مازال غامضاً عند بعض الباحثين، فإنه يمكن أن أضع تعريفاً له: "هي مؤسسة خيرية، ذو شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، تعمل على إدارة الوقف وحمايته واستثماره".

ومن خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

1- أن مؤسسة الوقف ليست مؤسسة سياسية ولا تحمل أي شكل من أشكال التمييز العرقي أو الديني أو الإيديولوجي، فهي بعيدة عن العمل السياسي والحزبي.

2- أنها مؤسسة غير ربحية، فهي تسعى لتحقيق صالح العام، كقطاع التعليم والصحة.

3- أنها مؤسسة مستقلة، على غرار الشركات والمؤسسات الوطنية والخاصة.

ومن أجل تفعيل مؤسسة الوقف فإنه يمكن للجزائر أن تستفيد من بعض التجارب الرائدة في البلاد العربية والإسلامية مثل السعودية والسودان والكويت وماليزيا وتركيا، (داهي، ص156)، ومن بعض الدول الغربية مثل أمريكا، حيث يمثل الوقف في هذه الدولة ثروة وطنية ضخمة تقدم خدمات جليلة للمواطن والمجتمع.

ثم فإن من مزايا إنشاء مؤسسة الوقف كثيرة منها:

1- إقامة كيانات اقتصادية كبيرة.

2- المساهمة الفعالة في توفير فرص العمل.

3- التغلب على مظاهر الفقر والحرمان.

4- القدرة على المنافسة في مجالات الاستثمار واقامة المشروعات.

5- تخفيف الأعباء والحمل على مؤسسات الدولة في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

6- المساهمة في تطوير الوقف.(نصر مطهر سيف أحمد (2010)

1.5. تحيين النصوص القانونية

إن تحيين النصوص القانونية اليوم ومراجعتها ضرورة وحتمية تملئها مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وذلك من أجل اصلاح بعض العيوب التي أضرت بالوقف، ومنعته من مواكبة تطورات الحياة، وكبلته عن ممارسة نشاطه ودوره، وكشفت دراسة عن واقع الوقف في المملكة العربية السعودية عن مؤشر أكثر تأثراً وهو ما ذهب إليه 84% ممن شملتهم الاستبانة: "أن من الأسباب الرئيسية لمشكلات الوقف الخارجية (خارج كيان الوقف) الأنظمة والقوانين". وأوضح القائمون على الدراسة أن هذه النسبة العالية تجعل من هذه المشكلة إحدى أكبر مشاكل الوقف إن لم تكن أكبرها، لا سيما مع قدم الأنظمة الوقفية وقصورها عن مواكبة العصر، والغموض والتداخل الذي يكتنف بعض موادها. (<https://bit.ly/4eSiNHh>)

وبعد مرور أكثر من عشرين سنة على تعديل بعض نصوص قانون الوقف(07/01)، و مرور أكثر من ثلاثين سنة من صدور قانون الوقف(10/91) وهي مدة عرفت فيها بلادنا العديد من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، ما يستدعي ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للوقف وتحيين بعض نصوصه حتى يتسن تفعيل وإحياء دور الوقف وتنشيطه في مجتمعنا، ومعالجة بعض الثغرات والصعوبات التي أبانت عنها الممارسة العملية، مما انعكس على الوقف سلباً، فأصبح الوقف اليوم محصوراً في المساجد والمقابر والمدارس القرآنية.

وإذا عدنا إلى المسار التاريخي لاستثمار الوقف في القانون الجزائري، فإن المشرع لم ينص على استثمار الأملاك الوقفية كلياً في قانون الأسرة الذي صدر سنة1984، وكان العمل في هذه الحالة هو الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة 222 من نفس القانون: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية،(قانون الأسرة، 1984، عدد 24).

ثم جاءت المرحلة الثانية فصدر قانون الوقف (10/91) والذي نص في المادة 45:(تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقاً لإرادة الواقف، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الاوقاف، حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم)، ثم صدر المرسوم المشار إليه وهو المرسوم التنفيذي رقم(381/98) في 01 ديسمبر 1998، أي بعد صدور قانون الوقف بسبع سنوات، حيث نص فيه المشرع على صيغة واحدة من عقود الاستثمار وهي عقد الايجار من المواد22 إلى 30.

ثم جاءت المرحلة الثالثة وذلك بصدور قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 والذي نص فيه المشرع على جملة من صيغ استثمار الأملاك الوقفية وهي:(الايجار-المزارعة- الحكر- المرصد -المقولة- المقايضة- الترميم والتعمير- القرض الحسن- المضاربة- الودائع ذات المنافع الوقفية).

إن ما يجب التنبيه إليه أن المشرع الجزائري قد فاته مجموعة كبيرة من الصيغ الحديثة فلم يشر لها في قانون(07/01)، وإن شئت أن أذكر البعض منها: مثل الصكوك الوقفية، عقد البوت وغيرها.

إن عملية مراجعة قانون الوقف وتحيين نصوصه يجب أن يراعي فيها المشرع ما يلي:

- 1- أن تستند عملية التحيين على الشريعة السمحاء ومبادئها ومقاصدها.
- 2- أن تعكس عملية التحيين والمراجعة رغبة السلطة في تفعيل دور الوقف واطلاق قدرات الوقف لخدمة وتنمية المجتمع.
- 3- أن لا يفرغ قانون الوقف من روحه والغاية التي وضع لها.
- 4- أن يراعي الصالح العام.

1.6. تنوع وتوظيف الصيغ الحديثة في استثمار الأملاك الوقفية

إذا تتبعنا الجذور التاريخية لاستثمار الأوقاف في حضارتنا الإسلامية نلاحظ أن العملية ارتكزت على صيغة الإيجار والمزارعة والمساقات، وبمرور الوقت أنهك الوقف أو أصابته أفة سماوية أو حريق أو زلزال لجأ الفقهاء إلى تطوير صيغة الإيجار فاستحدثت صيغة الحكر والمرصد والكذك وحق الإجاريتين وصيغة القميص وصيغة شد المسك وغيرها ، والذي أثبت الزمن أن هذه الصيغ كانت عاملاً من عوامل انهك الوقف وتدميره واغتصابه. وإذا عدنا إلى حالة الجزائر فإن الاستثمار الوقفي يركز على نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحالات والمساكن والأراضي والحمامات) نجد أن عدداً كبيراً من الأصول استثمر منذ الاستقلال بصيغة الإيجار وبأثمان بخسة بل تكاد أن تكون رمزية ، وبعضها بصيغ الأخرى.

صيغة الاستثمار	النسبة المئوية
صيغة الإيجار	42,69
صيغ أخرى	22,88
غير مستغلة	43,34

إن الجدول السابق يوضح لنا بعض الحقائق وهي:

- 1- التركيز على صيغة واحدة وهي الإيجار.
 - 2- غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي رغم أن المشرع نص عليها، وبالتالي فهي لا تعود بإيرادات معتبرة للصندوق المركزي للأوقاف، وبمرور الوقت ضاع جزء معتبر منها.
- إن استثمار الأملاك الوقفية اليوم تستدعي البحث عن صيغ حديثة تحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتضمن سلامة وأمن الملك الوقفي، وتضمن تدفق العوائد المالية على خزينة الوقف.

ومن هذه الصيغ الحديثة الصكوك الوقفية والتي تنقسم بدورها إلى قسمين وهي: الأسهم الوقفية والسندات الوقفية، وأما أنواعها فكبيرة منها: صكوك المضاربة، وصكوك الاجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وصكوك الاستصناع، وصكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة، وغيرها، والإيداع المصرفي وصناديق الاستثمار الوقفية، وعقود الشركة والسلم والمرابحة والاجارة الحديثة وعقد البوت وغيرها، (بن أكلي، 2019، ص 77).

ومن الصيغ الحديثة المقترحة بيع حق الاستثمار، وخاصة في صورة إذا تزامنت الأوقاف أو عجزت وزارة الأوقاف في استثمار بعض الأملاك الوقفية، وذلك ضمن شروط خاصة منها: مراعاة طبيعة الوقف، وأن تكون المدة محددة، وأن تكون الجهة المستثمرة متخصصة في الاستثمار وتمييزة، وأن تكون مسؤولة عن طبيعة الاستثمار، وأن تشرف على الاستثمار مباشرة.

2. المشرف على الوقف:

إن الانسان هو أساس عملية استثمار الملك الوقفي، فهو الواقف والموقوف عليه والمنتفع والمسير، ولكن نجاح عملية استثمار الملك الوقفي يحتاج إلى مشرف قادر على دفع عملية الاستثمار إلى الأمام، وهذه العوامل هي:

2.1. تأهيل الطاقم البشري للوقف

لا يخفى اليوم على أحد مدى أهمية الارتقاء بالعنصر البشري القائم على ادارة الوقف وتسييره، وإذا أجرينا دراسة ميدانية لأغلب ادارات مديرية الاوقاف فإننا نستخلص بعض الأسباب تراجع الوقف ودوره في عالمنا العربي والاسلامي والتي منها:

1- ضعف الأداء في ادارة الوقف

2- قلة العمالة المؤهلة والمدرّبة على ادارة الوقف .

3- جهل الموظف بخصوصية الوقف وبمقدراته وبعده الحضاري والإنساني والاجتماعي.

مما ترتب عنه تدلي مردودية الوقف، وانحصاره في أنشطة محصورة في المجتمعات الاسلامية، ولذا فإن تأهيل موظف الوقف أصبح ضروريا أكثر من أي وقت مضى، وخاصة بعد جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها على اقتصاديات الدول، مما يجعل من الوقف عاملا أساسيا في تحمل بعض أعباء الدولة والتخفيف من شدة الأزمة على الأفراد والمجتمعات.

إن التنمية البشرية هي أفضل وسيلة لتنمية الوقف والنهوض به، وذلك لا يتم إلا بتأهيل العاملين في شؤون الوقف بأحدث النظم الادارية، وتزويدهم بما يحتاجونه من معارف علمية، مع تكثيف دورات التدريب والتأهيل، والاعتماد على مبدأ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف.

إن ما يجب التركيز عليه أثناء دورات التأهيل والتدريب هو مراعاة خصوصية الوقف، وتمييزه عن جميع الأنشطة الأخرى الخيرية والانسانية، والتعريف بالمؤسسة وخصوصيتها وابعادها الانسانية والحضارية لهذه الوظيفة.

إن عملية تأهيل العامل البشري العاملين في قطاع الوقف لن يستطيع أن يحقق كل أهداف الوقف ولكن يحقق البعض منها، لسبب جوهري وهو أن الموظف في قطاع الوقف يبقى مجرد موظف في قطاع من قطاعات الحكومية الأخرى، ولذا لا تستطيع أن تبني قطاعا بمن لا يؤمن به (خصوصية الوقف).

إن أول خطوة في اصلاح الوقف وتفعيل دوره الاجتماعي والحضاري وانجاح استثماره تبدأ عند توظيف العامل، فلا تكفي الشهادة والكفاءة، بل البحث عن عامل منبثق من وسط مهتم بشأن الوقف والعمل الخيري، عامل يؤمن به ويحمل همومه.

2.2. مراقبة الوقف ومحاسبته

إن مراقبة ناظر الوقف ووكيل الأوقاف ومدير الأوقاف والقائمين عليه ومحاسبتهم أمر ضروري تفرضه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومن المقرر شرعا أن الأمين لا يضمن وقد نصت المادة (768) من مجلة الأحكام العدلية أن: الأمانة غير مضمونة، فإذا هلك أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان، وأنه وكيل عن غيره في أدائه. (باز، 1888م، 426/1).

واتفق الفقهاء أن الأصل في ناظر الوقف أن يكون أميناً، واجمعوا أن يده يد أمانة، وأنه أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، (أبو زهرة، 197، ص358)، وأن تصرفات ناظر الوقف تستند إلى القاعدة الفقهية: أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتمدة شرعا، والاجتهاد في تنمية الوقف وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحق، (البهوتي، 1968، 268/4).

وبناء على ما سبق فإن ناظر الوقف لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال أو التقصير أو التفريط، فإذا ثبت ذلك زالت صفة الأمين عنه، ووجب عزله، (البهوتي، 277/4)، وعلى هذا الأساس فإن مراقبة ناظر الوقف واداء الإدارة الوقفية ومحاسبتهم يرتكز على أساس أخلاقي (الناظر الأمين) ومبنيا على أساس حسن الظن والنية الطيبة، ولم يبين على أساس رقابة الأداء والانجاز، وظل هذا النظام الرقابي يحكم ادارة الوقف.

إلا أنه بمرور الوقت برز الفساد الأخلاقي وضعف الوازع الديني، فدب في مؤسسة الوقف الخلل والوهن حتى أصبحت في أواخر الدولة العثمانية محلا لثراء والنفوذ، وانتشر الجشع بين النظار في ادارتهم للوقف وصرف ريعه، (عفيفي، 1991، ص65).

إن الأمر الغريب في قضية ناظر الوقف أن الفقهاء ركزوا على التعدي على الملك الوقفي، (المشيخ، 2013، ج407/3)، وأغفلوا محاسبة ناظر الوقف عن سوء التسيير، وضعف غلة الوقف، فناظر الوقف لا تشترط فيه الأمانة فقط، بل يجب أن يكون قادرا ومؤهلا لإدارة الوقف، وأن الحديث عن أمانة ناظر الوقف أوقع الفقهاء في زلة وهي عدم التركيز على الكفاءة وحسن التدبير، مما ترتب عنه تردي الوقف ثم اندثاره.

إن تراكم الوقف وفساد النظار وضعف مستويات الانتاجية للوقف، كان سببا في ضياع الألاف من الأوقاف، مما يستدعي اعادة النظر في آلية مراقبة ومحاسبة ادارة الوقف، فجوهر الأزمة في نظام الوقف اليوم هو أنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسساتية والقيم الإدارية، خاصة ما تعلق بمحاسبة الناظر والرقابة على الادارة الوقفية، (كمال، 2009، ص360)، فقد أصاب الركود ثم الجمود نظام الرقابة في الادارة الوقفية، مما فتح ثغرة تسرب منها الفساد إلى ادارة الوقف، ثم اتسعت بمرور الزمن.

إن الفقهاء والقضاة في الماضي لم يضعوا لنا نظاما رقابيا دقيقا لمحاسبة ديوان الوقف أو متول الوقف، ولم يبينوا لنا طرق المراقبة، بل استمر العمل قرونا طويلة بمبدأ ناظر الوقف أمين على ما بين يديه، رغم فساد

بعض النظار والقضاة، إلا أن ما قرره الفقهاء حول محاسبة ناظر الوقف لم يجسد على أرض الواقع في الأزمنة المتأخرة، مما فتح الباب أمام نهب الأملاك الوقفية.

وقد نبه الفقيه أبو زهرة إلى هذه المعضلة وأن محاسبة ناظر الوقف كانت مبنية على الثقة وحسن الظن بالناظر، وأن هذا الأساس الفقهي لم يرقم على نص من الكتاب أو السنة أو قياس صحيح بل قامت على حكمة لم تثبت، والحكم الفقهية يجب أن تكون محكمة بالزمان، ولا يصح أن تستمر حاكمة على العصور، فقد يحققها الزمان فيتحقق ما بني عليها، وربما لا يحققها الزمان فلا يتحقق ما بني عليها، (أبو زهرة، ص348).

ولذا قد اقترح فضيلته أصلاً جديداً وهو أن أحكام ناظر الوقف ومحاسبتهم يجب أن تركز على أساس الاحتراس من الخيانة وتوقيها قبل وقوعها، ولا يصح أن نتورط فيه بحسن الظن.

إن وضعية الأوقاف اليوم تستدعي تدخل السلطة لزوماً لحماية ما تبقى من الوقف واسترجاع ما ضاع منه، فقد جاء في الكشف ما نصه: (ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستويا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، (البهوتي، ج4/277)، فمصلحة الوقف اليوم تستدعي تدخل السلطة بوضع جهاز رقابي صارم مع وضع آليات حديثة لرقابة الأعمال الإدارية والمحاسبية، حتى يتسنى للوقف أن يقوم بدوره الحضاري والإنساني، (رحالة، 2007، ص175).

وتهدف الرقابة على الوقف إلى تحقيق ما يلي:

- 1- حماية الوقف والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة.
 - 2- التأكد من الالتزام بأحكام الشرع ومبادئه فيما يتعلق بحفظ الوقف، ومراعاة شرط الواقف، وتنمية مال الوقف.
 - 3- ضمان حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنافعه، والعمل على إيصالها إليهم.
 - 4- زرع الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وتحفيزهم على الإقدام على وقف أعيان أموالهم أو منافعها. (إدريس، 2011، ص15).
- وحتى تحقق الرقابة هدفها يجب أن تتنوع إلى رقابة شرعية ومالية وإدارية ورقابة ذاتية تركز على خلق القويم.

ولأهمية مراقبة ناظر الوقف والإدارة ومحاسبتهم، استحدثت المشرع في المرحلة الأولى المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (المرسوم المنظم الإدارة المركزية، 2000، العدد38). في المادة 01، ثم في المرحلة الثانية استحدثت منصبا جديدا في سلك المفتشين وهو مفتش إدارة الأملاك الوقفية وذلك في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، والتي أفصحت عن مهامه المادة 21 و22 من المرسوم السابق، والتي منها مراقبة إيرادات وتسيير الأملاك الوقفية وتفتيش، ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية.

ورغم استحداث هذا المنصب إلا أن النزيف الوقفي مازال مستمرا، وضعف الاداء قائما، ويمكن ارجاع ذلك إلى أسباب عدة والتي منها قلة عدد المفتشين على المستوى الوطني، وطول مدة التفتيش، وأثناء دراسة ميدانية في بعض مديريات الأوقاف حول موضوع التفتيش لاحظت أن آخر زيارة لبعضها كانت قبل خمس سنوات، فما نستخلصه من الأسباب السالفة ومع كبر اقليم الدولة الجزائرية يستدعي رفع عدد المفتشين ودعمهم ماديا.

وأمام هذه الوضعية المعقدة فقد حرص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 79/21 (المرسوم المتضمن انشاء الديوان الوطني للوقف والزكاة، 2021، العدد 35). على اضعاف الشفافية أكثر على الوقف وتشجيع العمل الوقفي بسن جملة من التدابير الإيجابية والتي تتمثل في:

1- تعيين محافظ الحسابات وذلك في الفقرة 12 من المادة 18

2- عرض حسابات الديوان على مجلس الادارة في نهاية السنة وذلك في المادة 28

3- يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان محافظ الحسابات المادة 38

4- اعداد تقرير سنوي من المدير العام للديوان ويرسل للوزير المكلف المادة 41

إن تعيين محافظ حسابات لديوان الوقف وتوكيل مهام الرقابة للفنيين والمتخصصين سيوقف النزيف الوقفي وسيعمل على اثراء الوقف وزيادة انتاجياتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف، (قحف، 2000 ، ص292) بل سيعمل على حماية الوقف وحقوق الموقوف عليهم.

ومن توصيات دراسة بحثية حول واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية أنها حثت على إبراز النماذج الناجحة للأوقاف التي تعتمد المعايير المحاسبية والتحليل المالي والمحاسبي باستخدام النسب والمعايير والمؤشرات، وتفعيل الحوكمة ومجالس الرقابة على الأوقاف، واعتماد محاسب قانوني لكل وقف على حدة. (<https://bit.ly/4eSiNH8>)

3.2. انشاء مجلس ادارة الوقف

أي استبدال ناظر الوقف والذي هو المسير المباشر للوقف بمجلس الادارة في كل ولاية (محافضة) لإدارة الوقف.

وإذا رجعنا إلى القانون الوقف الجزائري نجد أن المشرع تمسك بالمبدأ التقليدي وهو تعيين ناظر الوقف لإدارة الوقف كغيره من التشريعات العربية، ولكن التجربة التاريخية ومع ضعف الوازع الديني أثبتت أن من أهم الأسباب التي ساهمت في ضياع العقار الوقفي وضعف غلته هو الناظر، فمن الغريب أن نربط مصير الوقف بناظر الوقف، ويتحدد نموه وازدهاره وفعاليته بأمانة ناظر الوقف ونشاطه ومستواه وأهليته وجديته.

لقد أثبت التاريخ أن دور ناظر الأوقاف انحسر في تأجير المال الوقفي، وبمبالغ رخيصة في كثير من الحالات، مقابل الحصول على نسبة من مال الایجار لنفسه، (ملیحة، ص233) مما تسبب في استنزاف الوقف واضعافه ثم اندثاره، ولم يكن معيار تعيين ناظر الوقف مبنی على الكفاءة في استغلال واستعمال واستثمار المال

الوقفي، بل كان يستند على مبدأ الناظر الأمين، مما ترتب عنه فقدان الربط بين مصلحة الوقف ومصلحة ناظر الوقف.

لقد افترض الفقهاء أن الناظر أمين وقالوا: الناظر لا يضمن، (الشريبي، 1994، ج2/396)، واعتبروا يده على الوقف يد أمانة، (ابن النجيم، 1999، ص73)، وقامت النظرية الفقهية على أساس ذلك، وبالفعل كان الناظر في زمن معين من التاريخ الإسلامي صادقاً عدلاً أميناً، أما في الأزمنة المتأخرة وفي أيامنا تغيرت المفاهيم والذمم، فلا بد من وضع نصوص جديدة تتماشى مع حركة المجتمع وطموحاته، والبحث عن أداة جديدة في إدارة الوقف وتسييره، تضمن لنا سلامة الوقف وحسن تدبيره.

ولذا فإن من الحلول المقترحة هو إنشاء مجلس أمناء إدارة الوقف، الذي اثبتت التجارب في العديد من الدول نجاحه وكفاءته وفعاليته في إدارة الوقف وحمايته وتحقيق أهدافه.

وقد انقسم الفقه اليوم حول حكم إنشاء مجلس أمناء إدارة الوقف إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو كلاسيكي حافظ على ناظر الوقف وحاول وضع بعض القيود على تصرفاته و نشاطه.

الرأي الثاني: هو نبذ فكرة الناظر أصلاً واستبداله بمجلس الأمناء، يقوم بالإشراف على الأملاك الوقفية مباشرة، فهو إخراج الوقف من فكرة الفرد الواحد إلى فكرة الجماعة، فهو أسلوب ومنهج جديد لإدارة الوقف.

إن فكرة ناظر الوقف لا تستند إلى نص شرعي، لا يجوز الخروج عنه، بل يستند إلى المصلحة، فإذا لم يحقق ناظر الوقفي ما كلف به، سقطت المصلحة، ثم اثبت الواقع أن من أسباب فشل الوقف وتعطل منافعه واندثار الكثير من أملاكه وخرابه هو ناظر الوقف، فمن الغرائب والعجائب أن نربط الوقف بناظر الوقف الفاشل، مع العلم أن أحداً منا لا يضع أمواله عند مستثمر فاشل، أو في مؤسسة أو مشروع فاشل، فكيف نوكل أموال الله وحقوق الموقوفين عليهم إلى فاشل غير أمين مجروح العدالة.

فعلى سبيل المثال: فإن الولايات المتحدة التي توجد بها أكبر قدر من الأوقاف في العالم لم تعرف في تاريخها مفهوم ناظر الوقف، وإنما عرفت مفهوم مجلس الأمناء الذي يجدد ذاته في انتخابات دورية.

وإذا أردنا أن نعرف أثر ودور الإيجابي لمجلس الأمناء في الولايات المتحدة الأميركية، نأخذ نموذجاً واحداً وهي الجامعة، تضم الولايات المتحدة أكبر عدد من الجامعات الوقفية في العالم، حيث يصل حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي الأميركية إلى أكثر من 119 مليار دولار.

ومن أبرز نماذج الجامعات الوقفية في العالم جامعة هارفارد الأميركية التي تمتلك أكبر حجم أوقاف عالمياً، وصل إلى 50 مليار دولار سنة 2023 بحسب تقرير صادر عن الرابطة الوطنية للكليات والجامعات في أمريكا، وبذلك تتفوق على موازنات الكثير من الدول. (<https://bit.ly/4g1bmhB>)

ثم فإن من أسباب التي تدفع بنا إلى نبذ الفكرة التقليدية (ناظر الوقف) كثيرة والتي منها:

1- فساد النظار وضعف الوازع الديني.

- 2- ضعف ريع الأملاك الوقفية التي يديرونها.
 - 3- عدم القدرة على حماية الأملاك الوقفية من النهب والاعتصاب.
 - 4- سوء التسيير في ادارة الأوقاف.
 - 5- كثرة الأوقاف وتراكمها عبر الزمن.
 - 6- وجود بعض مظاهر الفساد المالي في بعض الأوقاف .
 - 7- الجهل بمهام ومسؤوليات ناظر الأوقاف
 - 8- جهل النظار للبعد الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والفكري والتنموي للوقف.
- وإذا أردنا أن نفصل قليلا في قضية ناظر الوقف، هل ورد نص شرعي من الكتاب والسنة يلزمنا بتمسك بناظر الوقف إلى قيام الساعة، الجواب لا، وإنما فقه الوقف يستند إلى المصلحة، فما كان صالحا في زمن معين وفي إقليم معين، لا يستلزم أن يصلح في كل الأزمان والأماكن، والأصل الذي أغفله بعض الباحثين في شأن الوقف، أنهم تناسوا أن مصلحة الوقف تدور معه، فما يحقق مصلحة للوقف والموقوف عليهم يجب الالتزام به اليوم، فمجلس أمناء ادارة الوقف اليوم هو الحل الأمثل والأصلح في ادارة الوقف وتحقيق أهدافه.
- وأردنا أن نفهم تركيبة المجالس الادارية، فهناك نموذجا ناجحا في أمريكا، في دراسة قام بها مجموعة من الباحثين حول المجالس الادارية للوقف في أميركا، تبين أن المجلس يتكون:
- 1- أن ثلثي أعضاء المجلس يعملون كأعضاء للتصويت على لجنة الاستثمار في ادارة الوقف.
 - 2- ما يقارب من 90% من المائة من أعضاء المجالس هم من المتبرعين.
 - 3- أغلب أعضاء المجالس الإدارية لديهم خبرة كبيرة في الأعمال التجارية.
 - 4- 50% من المائة من أعضاء المجالس الإدارية هم من الخريجين الجامعات التي تتبع لها الأوقاف.
- (بن طوالة، ص 45)

وإذا عقدنا مقارنة بين منظومة ناظر الوقف ومجلس ادارة الوقف نفهم لماذا الاوقاف ناجحة ومشجعة في أمريكا وفاشلة في بلادنا العربية والاسلامية، أنظر إلى المستوى والكفاءة التي يتمتع به أعضاء نظام المجالس في أمريكا، ثم قارنه بناظر الوقف، ثم نقول لماذا الوقف لا يؤدي دوره في بلادنا، ولا يحقق الأهداف التي يحققها الوقف في أمريكا

4.2. الاستعانة بالمصادر الخارجية:

أي اشراك المختصين والفنيين في ادارة الوقف واستثماره، إن الاستعانة بالمصادر الخارجية هي ممارسة تجارية يتم من خلالها استئجار مديرية الأوقاف (الشركة الأم) شركة خارجية أخرى لإجراء جوانب معينة من أعمالها، فهي عملية تعود على مؤسسة الوقف بفوائد ضخمة، والتي منها:

- 1- تخفيض التكاليف وتوفير المال: فهي تقلل من تكاليف العمالة وتدريبها وكل التكاليف العامة المرتبطة بهذه الوظيفة، مثل تكلفة استئجار مساحة مكتبية أو تعيين الموظفين وخاصة تلك التكاليف المرتفعة والمرتبطة بمزايا الموظفين، مثل التأمين الصحي والتقاعد تدريبهم.
 - 2- تقليل مخاطر المالية، فمن خلال الاستعانة بالمصادر الخارجية يمكن للشركة أن تقلل من المخاطر المالية، لأن المصدر الخارجي هو المسؤول عنها
 - 3- توفير الوقت والجهد للتركيز على أعمال أخرى أكثر أهمية.
- وقد أجرت منظمة ناكوبو في أميركا استطلاعاً شمل 835 جامعة وكلية، وتوصلت إلى أن 85 ٪ من هذه الجامعات متعاقدة مع مصدر خارجي لإدارة شؤون الأوقاف خلال السنوات الماضية (بن طوالة، ص45).

خاتمة:

إن نجاح عملية استثمار الأملاك الوقفية تحتاج إلى مجموعة من العوامل وذلك بسبب طبيعة الوقف وخصائصه المميزة له عن غيره من الأموال، ولذا فإن كل المحاولات التي قامت بها الدول العربية من أجل تفعيل دور الوقف لم تحقق إلا بعض الأهداف المسطرة أو جزء منها، وذلك بسبب غفلتها عن العوامل وأسباب نجاح الاستثمار الوقفي، وقد حاولت هذه الدراسة أن تبين هذه العوامل، وقد ركزت هذه الدراسة على حالة الجزائر فإن من أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- 1- عدم جرد جميع الأملاك الوقفية.
 - 2- ضعف الوعاء الوقفي اليوم بعد ما كان يتجاوز 3 ملايين هكتار.
 - 3- أغفل المشرع وضع نصوص جنائية خاصة بالوقف.
 - 4- إن إدارة الوقف اليوم لا تتسجم مع طبيعة الوقف، ولم تساهم في تفعيله.
 - 5- أن إدارة الوقف غير مستقلة.
 - 6- أن نظام الوقف لم يتطور في ابعاده المؤسساتية والقيم الادارية والمحاسبية.
 - 7- غياب الصيغ الحديثة في استثمار الأملاك الوقفية.
 - 8- ارتكزت عملية استثمار الوقف على صيغة الايجار.
 - 9- ضعف الوازع الديني لدى موظف الأوقاف.
 - 10- إن الحرص على أمانة ناظر الوقف ترتب عنه عدم التركيز على الكفاءة وحسن التدبير مما ترتب عنه ضعف مردودية الوقف.
 - 11- اعادة النظر في معايير تعيين موظف الأوقاف.
 - 12- لم يضع الفقهاء في الماضي نظاما رقابيا لمحاسبة ديوان الوقف ومتولي الوقف.
 - 13- ضعف الجهاز الرقابي لدى وزارة الأوقاف.
- وأما التوصيات فمنها:
- 1- وضع معايير جديدة لمحاسبة ناظر الوقف ووكيل الأوقاف ومدير الأوقاف تستند على رقابة الأداء والانجاز.
 - 2- استبدال ناظر الوقف بمجلس إدارة الوقف.
 - 3- تأهيل اطارات وموظفي مديرية الأوقاف مما يتناسب مع حركية الوقف.
 - 4- تنويع صيغ الوقف وعدم التركيز على صيغة الايجار.
 - 5- تحيين النصوص القانونية.

قائمة المراجع والمصادر:

أ- النصوص القانونية

1- الأوامر والنواهي:

- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، عدد 49.
- الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم بقانون 10/05 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، العدد 44
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، العدد 24.
- قانون 07-01 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل و المتمم لقانون 91-10 و المؤرخ في 27/04/1991 و المتعلق بالأوقاف، العدد 29.
- قانون 02/07 المتضمن اجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم السندات الملكية الصادر بتاريخ 27/02/2007، العدد 15
- قانون رقم 08 – 09، والمؤرخ 25 فبراير 2008 ، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، العدد 21.
- قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 والمعدل والمتمم لقانون رقم 58 لسنة 1937

2- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط ادارة الوقف وتسييرها وكيفيات ذلك، العدد 90.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 146 المؤرخ في 28/06/2000، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 38 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 11/07/2005، العدد 73
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها، العدد 40.
- المرسوم الرئاسي رقم 107/01، والصادر في 26 أبريل 2001، والمتضمن الموافقة على المساعدة الفنية الموقعة في 08 نوفمبر 2000 ببيروت، العدد 25.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/05 مؤرخ في 07 نوفمبر 2005، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في الموافق 28 يونيو 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، العدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 5 مارس 2012 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ 18 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، العدد 32.

- المرسوم التنفيذي رقم 179/21 والمؤرخ في 03 ماي 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 35.

2- الكتب:

- أبو زهرة محمد، (1971)، محاضرات في الوقف، بيروت، دار الفكر العربي.
- باز سليم رستم، (1986)، شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- بن طوالة عبد العزيز بن عواد، أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الامريكية، الرياض، شركة إدارة استثمار المستقبل
- ابن النجيم زين الدين بن إبراهيم، (1999)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الفكر.
- بوضياف عبد الرزاق، (2006) ادارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة.
- البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع على متن الاقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة
- الجيلالي عبد الرحمن، 1994، تاريخ الجزائر العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية
- خلاف عبد الوهاب (1948) أحكام الوقف، مصر، مطبعة النصر.
- داهي الفضلي، (1998) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- دهيليس سمير، (2020) الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءً على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة.
- زردوم صورية، (2010) النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.
- سعيدوني نصر الدين، (2001)، دراسات في الملكية والوقف والجباية، لبنان، دار الغرب الاسلامي.
- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مكتبة الحلبي.
- عفيفي محمد، (1991)، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، مصر، الهيئة العامة للكتاب.
- غازي خديجة، (2019)، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو
- قحف منذر، (2000) الوقف الاسلامي، دمشق، دار الفكر.
- مجوج انتصار، (2016)، الحماية المدنية للأملاك الوقفية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة.
- المشيخ خالد محمد علي، (2013)، الجامع لأحكام الوقف والهبه والوصايا، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مليحة محمد رزق، (2006)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- مهدي محمود أحمد، (2003)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت، المديرية العامة للأوقاف.
- الهيئة العامة للأوقاف، الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف

3- الدوريات والملتقيات

أ- المجلات

- بن اكلي نصير، (2020)، وكيل الأوقاف في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02.

- بن اكلي نصير، (2019)، الصيغ الحديثة في استثمار الأملاك الوقفية، مجلة الأطروحة العدد العاشر.
- دبيلي كمال، (2020)، جرد الأملاك الوقفية وحصرها في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 06
- رحاحلة محمد، (2007)، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13 العدد 2.

ب- الملتقيات

- إدريس عبد الفتاح محمود، (2011)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الخامس، اسطنبول.
- كمال محمد صالح، (2009)، نظام الرقابة في الادارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية والنظرية الحضارية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، السنة.
- نصر مطهر سيف أحمد (2010)، التنظيم المالي والاداري الأمثل لاستنهاض الوقف الاسلامي المعاصر، الشارقة، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية.

4- المواقع الالكترونية

- www.data.albankaldawli.org/country
- مجموعة البنك العربي الدولي <https://bit.ly/3OosSAQ> 23novembre 2024 à 22:15
- دائرة تنمية أموال الأوقاف، المملكة الأردنية، الموقع <https://bit.ly/3OmXSAZ>
- موقع جريدة المساء بتاريخ 09فيفري 2021 <https://bit.ly/4fEvExP> 23novembre 2024 22:26
- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تاريخ التصفح الخميس 14 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 2024 <https://bit.ly/3Omaf07> 23 novembre 2024 à 22:21
- موقع جريدة الوئام، الرياض- تاريخ 08 فيفري 2016 <https://bit.ly/4eSiNH8> novembre23 2024 a22h30
- جريدة الشرق الأوسط - <https://bit.ly/4g1bmhB> 23 novembre 2024 à 22:36